

### مدخل:

إن الحمد شنحمده ، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، واشهد أن لا لإله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله – صلى الله عليه وعلى آله وصبحه وسلم تسليما كثيراً – أما بعد:

تُعد الصياغة القانونية من المهارات الفنية الدقيقة في مجال الكتابة القانونية سواء في صياغة الأنظمة أو العقود أو الاستشارات أو المذكرات القانونية إذ هي بمثابة الركن الأساس في الكتابة القانونية (موجزة ، شاملة ، منضبطة ) والتي يطمح للتميز فيها كل مختص وناظر متبصر في مجال الأنظمة أوالقوانين وفروعها؛ ولذلك قمت بجمع جملة من العبارات والصياغات القانونية والأوصاف من مجموعة كبيرة من الأحكام القضائية ومن كتاب المأخذ القضائية لخلف محمد وكتاب قضاء النقض في المواد التجارية جمع سعيد شعله وغيرها من الكتب. ولما كان هذا المضمون يستهدفه كل مختص في مجال القانون ،

وخاصبة القاصدين شبرح كتاباتهم القانونية لتظهر بشبكل

احترافي يحدد الفهم والقصد للآخرين إذ قد لا توافق الألفاظ المقصوده وقد تكون العبارات والجُمل لا ترقى إلى الكتابة القانونية المتقنة ؛ لذا كان في إضافة المحسنات ما يرقى بها من مجال الكتابة المعتادة إلى الصياغة القانونية الرصينة كما أن ممارسة ذلك على الدوام يحسن من مستوى الصياغة القانونية ولذلك اسميتها محسنات الصياغة القانونية ، وقد قسمتها إلى ستة أقسام تسهيلاً للقراء وتيسيراً في الوصول إلى المطلوب وهذه الأقسام مرتبة كما يلي :

القسيم الأول: المبادئ والقواعد .

القسم الثاني: التعريف والوصف.

القسم الثالث: بداية عبارة قانونية.

القسم الرابع: التسبيب.

القسم الخامس: الاعتراض.

القسم السادس: خاتمة عبارة قانونية.

وقد تم ترتيب العبارات القانونية الواردة فيها ترتيباً أبجدياً وترقيمها لتسهيل الوصول لها و تيسيره.

ويمكن الاستفادة من هذه المحسنات في تحسين صياغة تسبيب الأحكام القضائية و الدفوع والإعترضات و العقود والانظمة مع

العلم أن المقصود الاستفادة من الصياغة كأساس للكتابة دون النظر في مقصود العبارة أو الجملة أو اعتبارها قاعدة قانونية يحتج بها .

ونرجوا من كل مطلع على هذا الموضوع أن يفيدنا بتعقيباته وتعليقاته فلا أجزم بكماله وتمامه فهو عمل بشري فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمنا كما نرجوا أن نكون قد وفقنا في قصدنا ومالنا في هذا الجمع والترتيب وهو وقف لوجه الله وأن نكون قدمنا لإخوانننا القضاة و المحامين والمختصين زاداً يستفيدون منه.

وآمل أن نتلقى منهم السداد لما فيه من نقص أو ملحوظات عسى أن نتداركها فيما نستقبل من أمرنا وذلك على البريد الالكتروني،

### Law@adl.sa

وختاماً نشكر الله – عز وجل ونساله التوفيق والسداد والإخلاص ثم أشكر كل من ساندني في ذلك بتعقيب أو إضافة .

وهذا أوان البدء في المقصود:

### المبادئ والقواعد

- إذ أن المقرر عدم جواز التوسيع في تفسير الاستثناء أو القياس عليه.
- 2. إذ أنه متى كانت الكتابة لازمة لوجود العقد فهي بالضرورة لازمة لإثباته لأن الإثبات مرتبط بالشكل ومن ثم تكون القاعدة في إثبات شركة التضامن.
- 3. إذ كان المقرر أنه لا حجية للحكم إلا فيما يكون قضى فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء في المنطوق أو في الأسباب المتصلة به اتصالاً وثيقاً والتي لا يقوم المنطوق بدونها.
- 4. الأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعي أنها
  خولفت إقامة الدليل على ما يدعيه.
- 5. الأصل في الإرادة هو المشروعية فلا يلحقها بطلان إلا إذا نص القانون على بطلان الالتزام الناشئ عنها صراحة أو كان هذا الالتزام مخالف للنظام العام أو الآداب محلاً أو سبباً وكان على خلاف نص آمر أو نام في القانون، ويتحدد نوع البطلان بالغاية التي تغياها

- المشروع من القاعدة محل المخالفة فإن كانت حماية لمصلحة عامة جرت أحكام البطلان المطلق ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك بها.
- أن الحكم الصادر في المواد الجنائية يكون له حجية في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لإزماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعلهن فإذا فصلت المحكمة أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتد بها وتلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كي لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائي السابق له.
- أن المشرع وضع قاعدة عامة مقتضاها منع الطعن المباشر في الأحكام التي تصدر أثناء نظر الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها، بحيث لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع، سواء كانت تلك الأحكام موضوعية أو فرعية أو قطعية أو متعلقة بالإثبات حتى ولو كانت منهية لجزء من الخصومة.

- أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وهي في ذلك ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل إن لها أن تستخلص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقرار وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق دون تقييد هذا التصوير بدليل معين.
- 9. أن قانون التجارة لم يوجب الكتابة للإثبات إلا بالنسبة إلى عقود شركات التضامن والتوصية والمساهمة، أما شركات المحاصة فإثبات وجودها بالبينة جائز.
- 10. أنه وإن كان تقدير التعويض عن الضرر من المسائل الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع إلا أن تعيين عناصر الضرر التي يجب أن تدخل في حساب التعويض هو من المسائل القانونية التي يخضع فيها لرقائة محكمة النقض.

- 11. باعتبار أن في ذلك مصلحته بحسبان أن الدفاتر إذا أمسكت وأحسن تنظيمها تعتبر بمثابة مرآة يرى فيها التاجر حركة تجارته وما بلغته من توفيق أو إخفاق وأنها هي التي يرجع إليها هو ودائنوه وذوي المصلحة في الإثبات.
- 12. تبعاً لأنه لا يجوز للخصوم أن يأتوا بما يناقض الحجية، ولأن قوة الأمر المقضي تسمو على اعتبارات النظام العام.
- 13. تخضع لسلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها وتفسير الإقرارات والاتفاقات والمشارطات وسائر المحررات بما تراه أوفى إلى نية عاقديها أو أصحاب الشئن فيها مستهدية في ذلك بوقائع الدعوى وظروفها وما تفيده العبارات في جملتها لا كما تفيده عبارة معينة فيها مستقلة عن باقي عباراتها دون رقابة لمحكمة النقض عليها مادامت لم تخرج في تفسيرها عن المعنى الذي تحتمله عبارات المحرر ما دام ما انتهت إليه سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق.

- 14. الحق في التعويض لا يترتب إلا حيث يكون هناك إخلال بحق أو مصلحة مالية للمضرور.
- 15. ذلك أنه إذا استعمل المتعاقدان نموذجاً مطبوعاً للعقد وأضاف إليه بخط اليد أو بأي وسيلة أخرى شروطاً تتعارض مع الشروط المطبوعة وجب تغليب الشروط المضافة باعتبارها تعبر تعبيراً واضحاً عن إرادة المتعاقدين.
  - 16. الشركة صحيحة قائمة منتجة لأثارها.
- 17. طلب الحكم بتصفية الشركة يتضمن بالضرورة وبطريق اللزوم العقلي طلب الحكم بحل الشركة التجارية.
- 18. عقد الشركة كأي عقد آخر يخضع لمبدأ سلطان الإرادة الذي يقضي بأن العبرة في تحديد حقوق طرفي العقد هو بما حواه من نصوص بما مؤداه احترام كل منهما للشروط الواردة فيه ما لم تكن هذه الشروط مخالفة للنظام العام.
- 19. على الطريقة الواردة في العقد بعد ثبوت العدول عنها، ويجوز للمحكمة أن تثبت حصول الانتفاع بطرق أخرى معينة بجميع وسائل الإثبات، إذ الأمر أصبح متعلقاً بواقعة مادية.

- 20. فإن إدعاء الطاعنة بخطأ الحكم بنقله عبء الإثبات من عاتق المطعون عليها (الناقل) إلى عاتقها هي يكون على غير أساس، إذ لا يعتبر نقلاً لعبء الإثبات إلا تكليف الحكم خصماً بتقديم دليل لصالح خصمه على خلاف ما يجيزه القانون.
- 2. فإن مفاد هذه النصوص مجتمعة أن البطلان الذي يترتب على عدم استيفاء شبركات التضامن أو التوصية لإجراءات الشهر والنشر المقررة قانوناً لا يقع بقوة القانون بل يتعين على صاحب المصلحة أن يتمسك به إما بدعوى مبتدأه أو في صورة دفع يبدى في دعوى مرفوعة من قبل، ويحاج فيها بقيام الشبركة وما ورد في مشارطتها من بيانات.
- 22. فإن هذا العقد يضحي شريعة العاقدين الذي ارتضيا التعامل على أساسه.
- 25. قاضي الموضوع حر في استنباط القرائن التي يأخذ بها من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها، وإذا كانت القرائن التي استند إليها الحكم المطعون فيه للتدليل على أن الطاعن تاجر يكمل بعضها بعضاً وتؤدى في

- مجموعها إلى النتيجة التي انتهى إليها فإنه لا يقبل من الطاعن مناقشة كل قرينة على حدة.
- 24. لما فيه من تحريف ومسخ وتشويه لعبارة العقد الواضحة وتخضع بهذه المثابة لرقابة محكمة النقض.
- 25. لما كان القانون المدني القائم قد أوجب في المادة 507 منه أن يكون عقد الشركة عقد شكلياً فإنه لا يقبل في إثباته بين طرفيه غير الكتابة ولا يجوز لهما الاتفاق على إثباته بغير هذا الطريق.
- 26. لما كانت أحكام قوانين النقد الأجنبي المتتابعة آمرة ومتعلقة بالنظام العام إذ قصد بها تحقيق مصلحة عامة اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد فتسري بأشر مباشر فوري من تاريخ العمل بها على جميع الآثار المترتبة على العقود حتى ولو كانت ميرمة قبل العمل بها.
- 27. مبدأ عدم الاعتداد بالجهل بالقوانين يفترض علم الكافة بها ومنهم -بالنسبة لقوانين الرسوم الجمركية- المستورد للبضاعة المدين بالرسم، مما يحول دون قبول الاحتجاج منه بهذا الدفع في مواجهة مصلحة الحمارك.

- 28. متى كان النص واضحاً فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بحكمة التشريع التي أملته، لأن البحث في ذلك إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه.
- 29. متى كان عقد البيع الذي أبرمه مع المطعون عليه وموضوعه أطيان زراعية، هو عقد مدني بطبيعته فإنه لا يكتسب الصفة التجارية لمجرد أن البنك هو الذي قام بالبيع وأن أعمال البنوك تجارية بطبيعتها وفقاً لنص الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة الثانية من قانون التجارة، ذلك أن الفقرة التاسعة من هذه المادة تستثني الأعمال المدنية بطبيعتها من الأعمال التي تثبت لها الصفة التجارية لصدورها من تاجر ولحاجات تجارية إذ تنص هذه الفقرة على أن جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارف تعتبر تجارية ما لم تكن العقود والتعهدات المذكورة مدنية بحسب نوعها، أو بناءً على نص العقد.
- 3. المرجع في نظر جميع القضايا والمخاصمات إلى أحكام الشيريعة الاسلامية فهي الأصل والأساس المعتمد في

- جميع أحكام القضاء، وليس ثمة سلطان ذو هيمنة على القضاء والقضاة إلا لحكم الشرع المطهر.
- 31. المطعون ضده طلب تأجيل نظر الدعوى لنظرها مع قضية تقوم في موضوعها على ذات الشيك وهو ما يحمل على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها، وكان يبين من الاطلاع على القضية المضمومة لأوراق الطعن أن الواقعة موضوع الدعوى الجنائية فيها هي بعينها الواقعة موضوع الدعوى الحالية فقد اتحدتا سبباً خصوماً وموضوعاً.
- 32. مفاده أن المشرع لم يحرم على المحامي الاشتغال بالتجارة لعدم مشروعية محل الالتزام بل نص على هذا الحضر لاعتبارات قدرها تتعلق بمهنة المحاماة ومن ثم فإن الأعمال التي يقوم بها المحامي تعتبر صحيحة ويجوز للمطعون عليه وهو محام المطالبة بالأجر الذي يستحقه عن عمل السمسرة متى قام بها على الوجه الذي يتطلبه القانون.
- 33. المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القانون الخاص لا يلغيه إلا قانون خاص مثله ولا ينسخ بقانون عام ما لم يكن التشريع الجديد الذي أورد الحكم العام قد أشار

- بعبارة صريحة إلى الحالة التي كان يحكمها القانون الخاص وجاءت عباراته قاطعة في سريان حكمه في جميع الأحوال،
- 34. من المقرر أنه لا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغي أو تعمل قاعدة تنظيمية وضعتها سلطة أعلى أو أن تضيف إليها أحكاماً جديدة إلا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا أو من القانون.
- 35. من المقرر أنه يجب عند تفسير العقود عدم الوقوف عند عبارة معينة فيها وإنما يتعين الأخذ بما تفيده مجموع عبارات العقد.
- 36. من المقرر -على ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أنه وإن كان الأصل في العقود أن تكون لازمة بمعنى عدم إمكان انفراد أحد العاقدين بتعديل العقد دون رضاء المتعاقد الآخر، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من الاتفاق بينهما على تعديل العقد، وكما قد يتم ذلك بإيجاب وقبول صريحين يصح أن يكون ضمنياً، وأن على محكمة الموضوع إن هي قالت بأن التعديل الضمني لم يتم أن تورد من الوقائع والظروف ما اعتبرته كاشفاً عن إرادتي طرفي العقد في هذا الصدد وأن تقيم قضاءها على أسباب

سائغة، وإن عليها أن تستظهر مدلول المحررات المتنازع عليها مما تضمنته عباراتها على ضوء الظروف التي أحاطت بتحريرها وما بكون قد تقدمها من اتفاقات عن موضوع التعاقد ذاته إذ ذلك هو من تحصيل فهم الواقع.

- المناط في تكييف العقود هو بما ضمنوها من عبارات إذا تبين أن هذه الأوصاف والعبارات تخالف حقيقة التعاقد وما قصده العاقدون منه.
- المناط في تكييف العقود وإعطائها الأوصاف القانونية الصحيحة هو ما عناه العاقدان فيها.
- النص الواضح الصريح القاطع في الدلالة على المراد منه، عدم جواز الخروج عليه أو تأويله.
- والقاعدة في المسائل التجارية أنه بحوز فيها على وجه العموم الاثبات بغير الكتابة.
  - وباعتبار أنَّ قاضي الفرع هو قاضيي الأصل.
- وبحسب تلك المحكمة بوصفها محكمة موضوع أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تورد دليلها وتقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله، ولا عليها بعد ذلك أن تتبع الخصوم في مناحي أقوالهم ومختلف

- حججهم وطلباتهم وترد استقلالاً على كل منها ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني لتلك الأقوال والحجج والطلبات وإذ كان ذلك وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا بني الحكم على دعامتين تستقل كل منهما عن الأخرى وكان يصح بناء الحكم على احدهما وحدها فإن النعى عليه في الدعامة الأخرى يكون غير منتج.
- وتقدير كفاية الضمان أو عدم كفايته أمر متروك لقاضي الموضوع دون معقب عليه طالما كان استخلاصه سائغاً.
- وحيث أن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر في قضائه هذه المحكمة أن العبرة في وصف التدخل -هو بحقيقة تكييف القانون ويحسب مرماه وليس بوصفه طالب التدخل له- فإذا اقتصرت طلباته على إبداء أوجه دفاع جديدة لتأييد طلبات من انضم إليه دون أن يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي في مواجهة طرفي الخصومة فإن التدخل على هذا النحو أياً كانت مصلحة المتدخل فيه لا بعد تدخلاً هجومياً وإنما هو ...
- وحيث أن هذا النعى في أساسه سديد ذلك أن المقرر في تفسير النصوص التشريعية كما هو الحال بالنسبة

- للاتفاقيات- وجوب الأخذ في مرماها وإعمال أحكامها بمجموع ما ورد بها للتعرف على القصد الشامل منها وعدم إفراد أجزاء منها بمفهوم مستقل عن سائرها مالم يكن ذلك مستمداً من عبارة النص الصريح.
- 46. وحيث أنه لما هو ثابت من أنه لا يعمل بالنظام إلا من تاريخ نفاذه ولا يسرى على ما سبق.
- 47. وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة –أنه لا حجية لصور الأوراق العرفية في الإثبات إلا بمقدار ما تهدي إلى الأصل إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل للإثبات، أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للإحتجاج بالصورة إذ هي لا تحمل توقيع من صدرت منه والتوقيع بالإمضاء أو بصحة الختم أو ببصمة الإصبع هو شرط لاضفاء الحجية على الأوراق العرفية.
- 48. وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الإثبات غير مقيدة بقواعد الإثبات المقررة في القانون المدني، فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلى مطابقتها للأصل.
- 49. ولما كان من المستقر عليه في قضاء الديوان أن المسائل الإجرائية في الدعوى إنما هي من تصريف جهة

- القضاء وحدها وتمتد إليها ولايتها دون توقف على طلب أو دفع يبدى من الخصوم ؛ ذلك أن التصدي الموجب لسماعهم إنما يكون عند نظر الدعوى ثبوتاً أو نفياً.
- 50. ولما كانت القاعدة العامة أن الخصومة في الدعوى مثار تنتهي بانتهاء موضوع المنازعة ؛ فإن الدعوى مثار النزاع.
- 51. ومن المقرر أن المطلق يؤخذ على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده.
- 52. يجب لاعتبار الضرر متوقعاً أن يتوقعه للشخص العادي في مثل الظروف الخارجية التي وجد فيها المدين وقت التعاقد، ولا يكفي وقع سبب الضرر فحسب بل يجب أيضاً توقع مقداره ومداه.
- 53. يجب لسلامة الحكم وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- ألا يصدر على أساس فكرة مبهمة أو غامضة لم تتضح معالمها أو اضيفت تفاصيلها وإنما يجب أن يؤسس الحكم على أسباب واضحة أسفر عنها تمحيص دفاع الخصوم، دون ما استندوا إليه من أدلة واقعية وحجج قانونية، وتحديداً ما استخلص ثبوته



من الوقائع، وطريق هذا الثبوت وذلك تمكيناً لمحكمة النقض من بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون وصحة تفسيره.

### التعريف والوصف

- 1. إلا أن محكمة النقض ترى اعتبار القروض التي تعقدها البنوك في نطاق نشاطها المعتاد عملاً تجارياً مهما كانت صفة المقترض وأياً كان الغرض الذي خصص له القرض.
- 2. التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات، قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية، وما تكلفه من ضمانات، ومن ثم مقصور حتماً على ما تنصرف إرادة المحتكمين إلى عرضه على هيئة التحكيم.
- تختلف الوكالة التجارية عن أعمال السمسرة، وتتميز كل منهما عن الأخرى إذ يقتصر عمل السمسار على التقريب بين شخصين لإتمام الصفقة دون أن يكون له شئن فيما يتم التعاقد عليه فهو لا يمثل أحد المتعاقدين ولا يوقع على العقد بوصفه طرفاً فيه، أما الوكيل بالعمولة في الوكالة التجارية فإنه يتعاقد مع الغير باسمه دون اسم موكلته الذي قد يجهله المتعاقد الأخر، وإن كان على الوكيل بالعمولة أن ينقل إلى ذمة موكله كل الحقوق وما ترتب على العقدين من التزامات.

- حيث إن الخصومة القضائية عبارة عن مجموعة من الأعمال الإجرائية المتتابعة التي تتخذ لاستصدار حكم قضائي؛ فهي تنشئ بعمل إرادي من جانب المدعي يتمثل في المطالبة القضائية؛ وبالتالي فإنها بمثابة إعلان عن إرادة مقدمها في بدء خصومته أمام القضاء بينه وبين المقدم في مواجهته؛ وهي ولئن كانت كافية لبدء الخصومة أمام القضاء كأثر إجرائي؛ بيد أنه لابد من اتصالها بالخصم الآخر؛ تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم ؛ وأساس ذلك حق الالتجاء إلى القضاء المقرر للأفراد سواسية؛ ومن ثم فلا يتجاوز في استعمال هذا الحق.
- ذلك بأن خصائص عقود الإذعان وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تعلقها بسلع أو مرافق تعتبر من المضروريات ويكون فيها احتكار الموجب احتكاراً قانونياً أو فعلياً، وتكون بسط سيطرته عليها من شأنها أن تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق، وأن يكون صدور الإيجاب منه إلى الناس كافة بشروط واحدة ولمدة غير محددة، والسلع الضرورية هي التي لا غنى عنها للناس والتى لا تستقيم مصالحهم بدونها، بحيث

- يكونون في وضع يضطرهم إلى التعاقد بشأنها ولا يمكنهم رفض الشروط التي يضعها ولو كانت جائزة وشديدة.
- 6. عقد الشركة كأي عقد آخر يخضع لمبدأ سلطان الإرادة الذي يقضي بأن العبرة في تحديد حقوق طرفي العقد هو بما حواه من نصوص وبما مؤداه احترام كل منهما للشروط الواردة فيه ما لم تكن هذه الشروط مخالفة للنظام العام.
- 7. فالمساواة في القضاء الإسلامي غاية تسعى العدالة الـى تحقيقها وهـي قيمة وهدف ليتحقق بذلك العدل الشامل الذي تصلح به حال الدنيا وهذا مقتضى ما تدل عليه عموميات الشريعة المحكمة من تقرير قاعدة العدل المطلق الشامل.
- 8. فهو يعد شيكاً بالمعنى المقصود في المادة 337 من قانون العقوبات ولو كان تاريخ إصداره قد أخر وأثبت فيه على غير الواقع ما دام هو بذاته، وحسب الثابت فيه مستحقاً للأداء بمجرد الإطلاع، شان النقود التي يوفى بها الناس ما عليهم وليس فيه ما ينبئ المطلع عليه بأنه في حقيقته لم يكن إلا أداة ائتمان.

- متى كان عقد البيع الذي أبرمه مع المطعون عليه وموضوعه أطيان زراعية، هو عقد مدني بطبيعته فإنه لا يكتسب الصفة التجارية لمجرد أن البنك هو الذي قام بالبيع وأن أعمال البنوك تجارية بطبيعتها وفقاً لنص الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة الثانية من قانون التجارة، ذلك أن الفقرة التاسعة من هذه المادة تستثني الاعمال المدنية بطبيعتها من الأعمال التي تثبت لها الصفة التجارية لصدورها من تاجر ولحاجات تجارية إذ تنص هذه الفقرة على أن جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارف تعتبر تجارية ما لم تكن العقود والتعهدات المذكورة مدنية بحسب نوعها، أو بناء على نص العقد.
- المعول عليه في معنى القصور على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون الدفاع الذي يلتفت الحكم عن الرد عليه جوهرياً ومما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع على أهميته ويقسطه حقه في الرد فإنه يكون مشوباً بالقصور.



- 11. المناط في تكييف العقود هو بما ضمنوها من عبارات إذا تبين أن هذه الأوصاف والعبارات تخالف حقيقة التعاقد وما قصده العاقدون منه.
- 12. المناط في تكييف العقود وإعطائها الأوصاف القانونية الصحيحة هو ما عناه العاقدان فيها.
- 13. المهنة أو الحرفة التي تقوم أساساً على النشاط الذهني واستثمار الملكات الفكرية والمعلومات المكتسبة لصاحبها، والتي لا تدر عليه ربحاً وإنما يحصل من جهده المبذول فيها على أجر يدخل في تقديره ظروفه الشخصية وظروف عمله والظروف العامة التي تحيط بممارسته لأعمال المهنة أو الحرفة.
- 14. وبما أن من الأصول المقررة أن الغرض من العلامة التجارية على ما يستفاد من المادة (1) من نظام العلامات التجارية هو أنه لما انتشرت المنتجات واشتد التنافس ازدادت أهميتها لتكون وسيلة للتمييز بين السلع لجذب المستهلكين والحفاظ عليهم كعملاء وإرشادهم في سبيل الاختيار بين السلع وذلك بالمغايرة بين العلامات ليترفع اللبس ويزول ما يكتنفها من غموض لتتحقق النتيجة المرجوة بعدم وقوعهم في

الخلط فيما بينها مع ما تعطيه لمالكها من أحقية التمتع بالاستئثار والاستعمال والتصرف بها وحده دون مزاحمة ومنع الآخرين من الاعتداء عليها بأية صورة لما تحققه من ربح برواج منتجه في ميدان المنافسة وسمعة بصدقه في جودة منتجه ومراعاته لرغباتهم حتى غدا لها قيمة ذاتية وبذلك فإنها ترتبط بالسلعة ارتباطأ وشيقاً تنشئ عنه وحدة لا تتجزأ لتستأثر بانتباه الجمهور ليوليها أفضليته ومن أجل ذلك وجب لتقرير ما إذا كان لها ذاتية خاصة متميزة النظر إليها في مجموعها إذ العبرة بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن؛ لما كان ذلك؛ وكان من صور الاعتداء عليها عرض منتج عليه علامة مقلدة أو بيعه.

- 15. وتقدير كفاية الضمان أو عدم كفايته أمر متروك لقاضي الموضوع دون معقب عليها طالما كان استخلاصه سائغاً.
- 16. الوكالة بالعمولة تتميز عن الوكالة العادية ببيعة الشيء محل الوكالة فإذا كان من عروض التجارة أو من البضائع أو الصكوك المتداولة اعتبرت وكالة بالعمولة.

- 17. يشترط في القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ الذي يترتب عليه استحالة التنفيذ وينقضي به الالتزام عدم إمكانية توقعه واستحالة دفعه.
- 18. يعتبر السند الإذني طبقاً لصريح نص القفرة السابعة من المادة الثانية من قانون التجارة عملاً تجارياً.

### بداية عبارة قانونية

- أخطا في تطبيق القانون وأهدر دلالة محضر التسليم.
- 2. إذا كانت القرائن التي اعتمدت عليها محكمة الموضوع في التدليل على علم الطاعنين وقت صدور التصرف إليهما من زوجة المفلس بإفلاسه من شانها أن تؤدي عقلاً إلى الدلالة التي استخلصتها منها تلك المحكمة فإنه لا يكون لمحكمة النقض عليها من سبيل في ذلك.
  - 3. إزاء ما.
  - أساس هذه المسئولية لا يتصور قيامه إلا بعد.
    - 5. استدرك بقوله.
- استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة شرعاً ونظاماً
  ورفعت خلال الأجل المنصوص عليه.
  - 7. إعمالاً للمادة.
  - 8. إلا إنه أردف ذلك بما نص عليه في الفقرة .......
- و. الأمر الذي يشوب الحكم بالإبهام والتناقض في بيان توافر أركان التهمة بما يعيب الحكم بالقصور الذي يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة.

- 10. أن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما تتعارض به الأسباب وتتهاتر فتتحامى ويسقط بعضها بعضاً بعضاً بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم ويحمله.
  - 11. أن الثابت من سياق الوقائع المتقدمة.
    - 12. إنما ينصب على أصل.
    - 13. أنه قد بان من الأوراق.
- 1. أنه وإن كان تقدير التعويض عن الضرر من المسائل الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع إلا أن تعيين عناصر الضرر التي يجب أن تدخل في حساب التعويض هو من المسائل القانونية التي يخضع فيها لرقابة محكمة النقض.
- 1. باعتبار أن في ذلك مصلحته بحسبان أن الدفاتر إذا أمسكت وأحسن تنظيمها تعتبر بمثابة مراة يرى فيها التاجر حركة تجارته وما بلغته من توفيق أو إخفاق وأنها هي التي يرجع إليها هو ودائنوه وذوي المصلحة في الإثبات.
  - 16. بالتنويه عنه.
  - 17. بالموازنة بين.

- 18. بخصوص الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع دون أن يغير من الأمر قيام الطاعنين بأداء الدين وتاريخ نشوئه وتاريخ استحقاقه.
  - 19. الثابت من الأوراق.
- 20. خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه القصور في التسبيب.
- 21. خروج عن المعنى الواضح لعبارة الاتفاق وتحميل لها فوق ما تحتمل.
  - 22. دعواها الماثلة ابتغاء القضاء.
- 2. دفع بوجود شرط تحكيم.: ارتباط إرادتي المتعاقدين إيجاباً وقبولاً بالتراضي لحسم منازعاتهما الناشئة عن التزاماتهما التعاقدية المتعلقة بالاسم التجاري محل الدعوى عن طريق التحكيم باعتباره من وسائل التسوية القضائية وذلك لا يَنزعُ الاختصاصَ من المحكمة بل يمنعُها من سماع الدعوى ما دامَ الشرطُ قائماً لنزول الخصم عن الالتجاء إلى القضاء لحماية حقّه؛ لكونه عقداً لازماً لطرفيه لا يجوزُ لأي منهما الرجوعُ فيه؛ وذلك يُرتِّبُ آثاراً أهمها عَدَم جَواز الفَصْل فيه من لدن الجهة المختصة أصلاً بنظره فيما تمّ الاتفاق على طَرْحه.

- 24. دونما.
- 25. رغم أنه دفاع جوهري من شائنه لو صبح أن يتغير بهوجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون قاصر التسبيب.
  - 26. شرحاً لذلك أو إيضاحاً لذلك.
    - 27. ضوء المادة.
- 28. عقد الشركة كأي عقد آخر يخضع لمبدأ سلطان الإرادة الذي يقضي بأن العبرة في تحديد حقوق طرفي العقد هو بما حواه من نصوص بما مؤداه احترام كل منهما للشروط الواردة فيه ما لم تكن هذه الشروط مخالفة للنظام العام.
- 29. على أن القضاء لا يعدم من الوسائل ما يدرأ به ما عساه يقع من خلط ولبس أو منافسه غير مشروعة نتيجة لتشابه الأسماء.
- 30. فإذا ما ادعى العميل أن الصفقة تمت بغير وساطة السمسار أو على خلاف الشروط التي وضعها فعليه أن يقيم الدليل على ذلك بوصفه مدعياً خلاف الظاهر.
  - 31. فإذا ما أضيف إلى ما تقدم.
- 32. فإن إدعاء الطاعنة بخطأ الحكم بنقله عبء الإثبات من عاتق المطعون عليها (الناقل) إلى عاتقها هي يكون

- على غير أساس، إذ لا يعتبر نقلاً لعبء الاثبات إلا تكليف الحكم خصماً بتقديم دليل لصالح خصمه على من الطاعن مناقشة كل قرينة على حدة. خلاف ما يجيزه القانون.
  - فإن النظام المشيار إليه لا يحكم إلا الوقائع.
  - فإن هذه الدعوى الثانية -بحسب الغرض الذي أقيمت من أجله والأساس الذي بنيت عليه- تكون في صحيح الوصف دعوى مسئولية تقصيرية.
  - فإن هي استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ.
    - فإنه لا يكون هناك من حرج في عدم التعويل.
      - فإنه ولِئن كانت.
      - فإنها متممة للقيام.
  - فلا بلزم ..... بإثباته ولا ىكلف ..... بالتحدث عنه.
  - فهو وشائنه في الرجوع عليها بما عسى أن يكون له من حقوق ناتجة عن عقد البيع.
  - 41. قاضى الموضوع حرفى استنباط القرائن التي يأخذ بها من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها، وإذا كانت القرائن التي استند إليها الحكم المطعون فيه للتدليل

- على أن الطاعن تاحر بكمل بعضها بعضاً وتؤدى في مجموعها إلى النتيجة التي انتهى إليها فإنه لا يقبل
  - قام المدعى دعواه الماثلة بغية الحكم.
    - 43. القوة الدلالية للمستند.
- لا يجوز أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يحتزئ ما ورد فيها وأن يستبعد ما كان منه مناقضاً لدعواه.
- لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة وفي حق المحكمة في استنباط الوقائع منها.
- لدلائل متكاثرة متظافرة؛ وقرائن متظاهرة متتابعة؛ تدحض هذا الجواب من أساسه وتنقضه.
- لم يوضح .....في المادة .... من النظام ضابطاً يستهدي به في تحديد الضرورة الملجئة ..... بترتب على توافرها الإبقاء للمشترى رغم الشرط المانع، بل ترك أمر تقديرها .....
- 48. لما كان القانون المدنى القائم قد أوجب في المادة 507 منه أن يكون عقد الشيركة عقد شيكلياً فإنه لا يقبل في

- إثباته بين طرفيه غير الكتابة ولا يجوز لهما الاتفاق على إثباته بغير هذا الطريق.
- 49. مؤدى ما نصت عليه المادتان 459 و 460 من قانون المرافعات السابق وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أنه يجب أن يكون الحق الموضوعي المراد اقتضاؤه بالتنفيذ الجبري محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء.
  - 50. مؤدى نص المادة .....
- 51. ما دام استخلاصه سائغاً ومستمداً مما له أصله الثابت في الأوراق.
  - 52. مبنياً على التالي.
  - 53. المتعاقدين وما انعقد اتفاقهما عليه.
- 54. المرجع في نظر جميع القضايا والمخاصمات إلى أحكام الشريعة الإسلامية فهي الأصل والأساس المعتمد في جميع أحكام القضاء، وليس ثمة سلطان ذو هيمنة على القضاء والقضاة إلا لحكم الشرع المطهر.
  - 55. المسلكية.

- 56. مفاد نص الفقرة التاسعة من المادة الثانية من قانون التجارة "إن كل ما يقع بين التجار من عقود أو تعهدات خاصة بالتجار يعتبر...
- 57. مقدمة في الاختصاص الولائي والنوعي حيث إن بحث المسائل الأولية المتعلقة بالنظام العام كالاختصاص الولائي أو النوعي سابق بحكم اللزوم عن الخوض في شكل الدعوى أو موضوعها؛ وعليه؛ فإنها تظل مطروحة دوماً أمام جهة القضاء؛ ويتوجب التصدي لها من تلقاء ذاتها ولو لم يثر حيالها دفع من المدعى عليه وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى.
- 58. مقدمة في الدفع الشكلي: وحيثُ إنَّ بحثَ المسائل الأولية في الدعوى ومنْها التحقق من صحة الإجْراءات والدفوع الشكلية مُقَدَّمُ بحكم اللزوم على نظر موضوعها بحسبان أنّها لا توجّه إلى ذات الحق المدعى به؛ وإنّما إلى الخصومة باعتبارها مجموعة إجراءات يتعينُ على المدعي مباشرتُها للالتجاء إلى القضاء للحصول على المنفعة التي يُخولها له حقُ مُعين يدعيه؛ وبالتالي فإنّ قبولَ دفع منها عائقٌ مُؤَقَّتُ مُنْصَبُ على الإجراءات لمخالفتها للأؤضاع التي رَسَمَها النظام؛ ومن ثمّ فلا يترتبُ

- 69. وأن العدالة تقتضى.
- 70. وانتهى الى إطراحه تأسيساً على ما ساقه بأسبابه.
  - 71. وبصدد تطبيق هذا النص.
  - 72. وتجدر الإشبارة إلى أن ..... وعلى ضوء ذلك.
- 73. وتقدير كفاية الضمان أو عدم كفايته أمر متروك لقاضي الموضوع دون معقب عليها طالما كان استخلاصه سائغاً.
- 74. وتهدف هذه الدعوى إلى تحقيق المشروعية وسيادة النظام والحفاظ على الصالح العام.
- 75. وحيث أن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب حاصلها أن الحكم المطعون.
  - 76. وحيث أن بحث الموضوع يقتضي الرجوع إلى المادة.
- 77. وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن العبرة في وصف التدخل هو بحقيقة تكييفه القانون وبحسب مرماه وليس بوصفه طالب التدخل له- فإذا اقتصرت طلباته على إبداء أوجه دفاع جديدة لتأييد طلبات من انضم إليه دون أن يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتى في مواجهة طرفى الخصومة فإن

- عليه إنهاء النزاع على أصْل الحقّ؛ ذلك أنّ المقصود من إبدائها تفادي المساس بالموضوع لزَمَن مُحَدد؛ والاستغناء بذلك عن الفصل فيه.
- 59. مكتفياً في الرد عليها بعبارة عامة بأنها واهية بغير أن يبين ماهية هذه الشواهد ولا وجه اعتبارها واهية كما لم يعن بحقيقتها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها ومبلغ دلالتها على صحة دفاع الطاعن.
  - 60. من حيث إنه تجدر الإشارة بادئ ذي بدء إلى إن.
- 61. من حيث انه يبين من استظهار الوقائع على النحو السالف ذكره.
  - 62. المواءمة.
  - 63. ناطا به سوياً هذا المسعى.
- 64. النص الواضح الصريح القاطع في الدلالة على المراد منه، عدم جواز الخروج عليه أو تأويله.
  - 65. وقد انتهت.
- 66. وإبداء الرأي فيها قد أضحى أمراً غير لازم لا يترتب على تخلفه البطلان.
  - 67. وإذْ البادي من النظرةِ الأوليّةِ.
  - 68. والخطأ في الاستنتاج والاستنباط.

- 87. ولم يتناضل طرفى الخصومة بشانه.
- 88. ولما كان من المستقر عليه في الفقه وجرت به أحكام القضاء.
- 89. ولما كانت القاعدة العامة أن الخصومة في الدعوى مثار تنتهي بانتهاء موضوع المنازعة ؛ فإن الدعوى مثار النزاع.
  - 90. ومفادُ هذا النص.
- 91. ومن حيث إن الواضح من سياق الوقائع السالفة الذكر.
  - 92. ومن حيث إن مثار النزاع في هذه الدعوي.
- 93. وهي قرينة تقبل إثبات العكس بكافة طرق الإثبات بما فيها القرائن.
  - 94. ويبين القانون المذكور بعجز المادة المشار إليه.
- 95. ويسقط الحجج التي ساقتها الطاعنة تدليلاً على ذلك سواءً من نصوص العقد أو من التصرفات التي عاصرت تنفيذه.
- 96. وينحسر عنه بالضرورة عبء إثبات وجود هذا التعويض وطبيعته ومداه وينتقل العبء إلى من يدعي خلاف هذا الأصل.
  - 97. يتضح من واقع ما جاء.

- التدخل على هذا النحو أياً كانت مصلحة المتدخل فيه لا يعد تدخلاً هجومياً وإنما هو...
- 78. وحيث أن هذا النعي في أساسه سديد ذلك أن المقرر في تفسير النصوص التشريعية -كما هو الحال بالنسبة للاتفاقيات- وجوب الأخذ في مرماها وإعمال أحكامها بمجموع ما ورد بها للتعرف على القصد الشامل منها وعدم إفراد أجزاء منها بمفهوم مستقل عن سائرها ما لم يكن ذلك مستمداً من عبارة النص الصريح.
  - 79. وشرحاً لأسانيد دعواها.
- 80. وضع أرسخ قاعدة لكفالة حق البشر في المساواة أمام أحكامه وتشريعه.
- 81. الوكالة بالعمولة نوع من الوكالة تخضع في انعقادها.
  - 82. ولا مناص.
- 83. ولا يمكنه التحلل من هذه المسئولية إلا إذا أقام الدليل على استلام المرسل إليه البضاعة.
- 84. ولا ينال من ذلك النص في عجز المادة الأولى من مواد إصدار كل منهما على إلغاء كل حكم،
  - 85. ولا ينال من ذلك.
  - 86. ولايةُ الديوان منعقدةً للفصل في هذه الدعوى.



- 98. يتنافر وهذه القرينة التي أقامها القانون.
- 99. يجب لسلامة الحكم -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- ألا يصدر على أساس فكرة مبهمة أو غامضة لم تتضح معالمها أو اضيفت تفاصيلها وإنما يجب أن يؤسس الحكم على أسباب واضحة أسفر عنها تمحيص دفاع الخصوم، دون ما استندوا إليه من أدلة واقعية وحجج قانونية، وتحديداً ما استخلص ثبوته من الوقائع، وطريق هذا الثبوت وذلك تمكيناً لمحكمة النقض من بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون وصحة تفسيره.
  - 100. يخرج عن نطاق تطبيقه.
  - 101. يعد نظام المرافعات الشرعية فقهاً ونظاماً النظام الأم.

### التسبيب

- 1. إذ أنه متى كانت الكتابة لازمة لوجود العقد فهي بالضرورة لازمة لإثباته لأن الإثبات مرتبط بالشكل ومن ثم تكون القاعدة في إثبات شركة التضامن.
- 2. إذ كان المقرر أنه لا حجية للحكم إلا فيما يكون قضى فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء في المنطوق أو في الأسباب المتصلة به اتصالاً وثيقاً والتي لا يقوم المنطوق بدونها.
- 3. إذا كانت القرائن التي اعتمدت عليها محكمة الموضوع في التدليل على علم الطاعنين وقت صدور التصرف إليهما من زوجة المفلس بإفلاسه من شائنها أن تؤدي عقلاً إلى الدلالة التي استخلصتها منها تلك المحكمة فإنه لا يكون لمحكمة النقض عليها من سبيل في ذلك.
- إذا كانت الكتابة ليست شرطاً لإنعقاد عقد النقل البري
  للقواعد العامة فيجوز إثباته بالبينة والقرائن مهما
  كانت قيمة.
- 5. الأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعي أنها خولفت إقامة الدليل على ما يدعيه.

- الأصل في الإرادة هو المشروعية فلا يلحقها بطلان إلا إذا نص القانون على بطلان الالتزام الناشئ عنها صراحة أو كان هذا الالتزام مخالف للنظام العام أو الآداب محلاً أو سبباً وكان على خلاف نص آمر أو نام في القانون، ويتحدد نوع البطلان بالغاية التي تغياها المشروع من القاعدة محل المخالفة فإن كانت حماية لمصلحة عامة جرت أحكام البطلان المطلق ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك بها.
- 7. أقام قضاءه على أن عملية التموين خالية من عنصر
  المغامرات فالربح فيها مؤكد، وأن جميع الشركاء قد
  أجمعوا على مطالبة المديرين بجعل هذه.
- اقصاء طبيعتها المدنية عنها وينم عن العنت والإجحاف بالمدنيين، فإن لازم ذلك هو إخراج هذا الأثر عند تظهير الورقة المدنية.
- 9. إلا أنه لم يرتب على مخالفة أحكامه غير عقوبة المخالفة، وليس به أي نص يقضي بالبطلان في مثل هذه الحالة أو يخول أياً كان حق الاحتجاج بعدم القيد أو نقص بعض البيانات.
  - إلى عدم اتسام منازعته في استحقاق الدين بالجدية.

- 11. أما البحث في الصفة التي يجب أو تتوافر في رافع الدعوى وهل يجوز رفعها من الدائن أم يجب رفعها من وكيل الدائنين فهذا بحث خاص بقبول الدعوى ولا تأثير له على طبيعتها التي لا جدال فيها وأنها دعوى متعلقة بالتفليسة فيجب أن يستأنف حكمها في هذا الميعاد حتى ولو كان رافعها هو الدائن.
- 12. الأمر الذي يضفي على التاجر من الحقوق ما لم يأذن به القانون ويدخل بالتوازن الواجب بين أطراف العقود، لما كان ما سلف، قد أصاب صحيح القانون.
- 13. أن الحكم الصادر في المواد الجنائية يكون له حجية في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعلهن فإذا فصلت المحكمة أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتد بها وتلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كي لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الحنائي السابق له.
- 14. أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة

- لواقعة الدعوى حسيما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وهي في ذلك ليست مطالبة بالا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل إن لها أن تستخلص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقرار وكافة المكنات العقلية ما دام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق دون تقييد هذا التصوير بدليل معين.
- 15. أن قانون التجارة لم يوجب الكتابة للإثبات إلا بالنسبة الى عقود شركات التضامن والتوصية والمساهمة، أما شركات المحاصة فإثبات وجودها بالبينة جائز.
- 16. أنه وإن كان تقدير التعويض عن الضرر من المسائل الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع إلا أن تعيين عناصر الضرر التي يجب أن تدخل في حساب التعويض هو من المسائل القانونية التي يخضع فيها لرقابة محكمة النقض.
- 17. باعتبار أن في ذلك مصلحته بحسبان أن الدفاتر إذا أمسكت وأحسن تنظيمها تعتبر بمثابة مرآة يرى فيها

- التاجر حركة تجارته وما بلغته من توفيق أو إخفاق وأنها هي التي يرجع إليها هو ودائنوه وذوي المصلحة في الإثبات.
- 18. بأن الشيك يحمل أكثر من تاريخ هو دفاع جوهري لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه كان لازماً على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه خاصة إن ما قدمه من مستندات يظاهر دفاعاً أو ترد عليه بالأسباب سائغة تؤدي إلى إطراحه أما وهي لم تفعل واكتفت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة.
- 19. أسس الحكم قضاءه بأن الطاعن وقع عقد قرض بصفته كفيلاً متضامناً على اعتبارات مقبولة يمكن حمل تفسيره عليها عقلاً وتكفى دعامة لما قضى بها حسبما استظهر من عبارات العقد، لا خطأ في الاستدلال.
- 20. تبعاً لأنه لا يجوز للخصوم أن يأتوا بما يناقض الحجية، ولأن قوة الأمر المقضي تسمو على اعتبارات النظام العام.

- 21. تعرض لدفاعه ذلك استقلالاً وأن تستظهره وتمحص عناصره كشفاً لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن ارتأت إطراحه، أما وقد أمسكت عن ذلك، فإن حكمها يكون مشوباً بمخالفة القانون بالقصور في التسبيب.
- 22. التنازل عن الدعوى حيث إن الالتجاء إلى القضاء محض سبيل اختياري؛ فإن لذي الحق المدعى به إذا ما رفع دعواه مطلق الحرية في النزول عنه متى ارتأى في ذلك تحقيق مصلحة له طالما لا تضار المدعى عليها بذلك.
- 23. التوقف عن الدفع المقصود في المادة 195 من قانون التجارة هو الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع فيها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال.
- 24. حصول التنازل بالتطبيق لحكم المادة آنفة الإشارة، لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى أخذاً من مدونات الحكم المطعون فيه ومن المستندات المتبادلة بملف الطعن.
- 25. حينما ضربت آجالاً إلزامية للتظلم من القرار المطعون عليه إنما قامت على حكمة تتعلق بالمصلحة العامة العليا

- تستوجب ذلك بالإقلال من المنازعات بإنهائها في أولى مراحلها؛ وحفاظاً على استقرار المراكز النظامية والأوضاع الإدارية متى أضحى القرار حصيناً من الإلغاء؛ ومن شم فيكون دفع المدعى عليها بعدم قبول الدعوى شكلاً لمخالفتها لقواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان صحيحاً.
- 26. ذلك أنه إذا استعمل المتعاقدان نموذجاً مطبوعاً للعقد وأضاف إليه بخط اليد أو بأي وسيلة أخرى شروطاً تتعارض مع الشروط المطبوعة وجب تغليب الشروط المضافة باعتبارها تعبر تعبيراً واضحاً عن إرادة المتعاقدين.
- 27. على الطريقة الواردة في العقد بعد ثبوت العدول عنها، ويجوز للمحكمة أن تثبت حصول الانتفاع بطرق أخرى معينة بجميع وسائل الإثبات، إذ الأمر أصبح متعلقاً بواقعة مادية.
- 28. على أن القضاء لا يعدم من الوسائل ما يدرأ به ما عساه يقع من خلط ولبس أو منافسة غير مشروعة نتيجة لتشابه الأسماء.

- 29. فإذا كان الحكم قد حصل هذه الشروط من وقائع الدعوى الثابتة بأوراقها ومن أقوال الشهود التي اطمئن إليها ومن القرائن التي ساقها باعتبارها أدلة متساندة تؤدي في مجموعها إلى ما انتهى إليه من أن بيع المفلس والمتصرف إليه.
- فالإيصال الصادر من البنك بإيداع مبلغ لحساب شخص آخر حون تحديد المودع- لا يمكن اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملته بالبينة لأن الورقة التي تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يجب أن تكون صادرة من الخصم المراد إقامة الدليل عليه أو ممن ينوب عنه في حدود نيابته وأن يكون من شانها أن تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال وهو ما لا يتوافر في الإيصال المذكور.
- فالمساواة في القضاء الإسلامي غاية تسعى العدالة الى تحقيقها وهي قيمة وهدف ليتحقق بذلك العدل الشامل الذي تصلح به حال الدنيا وهذا مقتضى ما تدل عليه عموميات الشريعة المحكمة من تقرير قاعدة العدل المطلق الشامل.

- 32. فإن إدعاء الطاعنة بخطأ الحكم بنقله عبء الإثبات من عاتق المطعون عليها (الناقل) إلى عاتقها هي يكون على غير أساس، إذ لا يعتبر نقلاً لعبء الإثبات إلا تكليف الحكم خصماً بتقديم دليل لصالح خصمه على خلاف ما يحيزه القانون.
- 33. فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأي فيها، وإذ لم تفطن المحكمة إلى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر منه بل سكتت عنه إيراداً له ورداً عليه، فإن حكمها يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة.
- 34. فإن المادة (43/ج) من نظام العلامات التجارية تقضي بأنه: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين معا... كل من عرض أو طرح للبيع أو باع أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير وجه حق مع علمه بذلك...) ومفاد هذا النص أن النظام أفصح عن مراده

- بأن مناط الحماية التي أسبغها على ملكية العلامة التجارية إنما هو بتأثيم تزويرها أو تقليدها أو استعمالها من غير مالكها؛ كما أنه اعتبر عرض منتجات عليها علامة مقلدة أو بيعها أو حيازتها جريمة مستقلة بذاتها سواء أكان العارض أو البائع أو الحائز لها هو من قام بذلك أم لا؛ وسواء أحقق ربحاً من عدمه؛ وبأي سعر باع؛ وفي أي مكان صنعت؛ وبأي البلدان بيعت؛ ولا ينفي وقوعها جودتها ولاحتى العوقها؛ كما يستوي في ذلك البيع مرة واحدة أو مرات عديدة.
- 3. فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون بمقولة انعدام رابطة السببية بين ما ارتكبه الطاعن من خطأ وبين الضرر الواقع فعلاً متمثلاً في صرف قيمة الشيك لمن زور إمضاء الطاعن عليه يكون نعياً غير سديد.
- فإن مخالفة المستأجر لهذا الحظر باتخاذه من العين مصنعاً أو متجراً بغير موافقة المؤجر يعتبر نقضاً من جانبه لما تم لاتفاق عليه مما يوجب رد مسعاه عليه فلا يحق له تبعاً لذلك أن يتخذ من هذه المخالفة سبيلاً لقارفة مخالفة أخرى هي التنازل عن الايجار على

- خلاف شرط العقد، إذ في ذلك إهدار للإرادة المشتركة للمتعاقدين وهي قانونهما النافذ في حقهما ما دام في نطاق المشروعية وخروج بالاستثناء المقرر بنص المادة ....... أنفة الذكر عن مجاله المحدد بغير سند من أحكام القانون أو قواعد تفسير النصوص التشريعية، لما كان ما تقدم وكان سريان هذا القيد على ما يتخذه.
- 37. فإن مفاد هذه النصوص مجتمعة أن البطلان الذي يترتب على عدم استيفاء شركات التضامن أو التوصية لإجراءات الشهر والنشر المقررة قانوناً لا يقع بقوة القانون بل يتعين على صاحب المصلحة أن يتمسك به إما بدعوى مبتدأه أو في صورة دفع يبدي في دعوى مرفوعة من قبل، ويحاج فيها بقيام الشركة وما ورد في مشارطتها من بيانات.
- 38. فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي أحالت الدعوى على التحقيق لاستجلاء ما أبهم من مدلول هذا البند واستكناه قصد المتعاقدين منه متى كان تفسير هذا الذي جاء به مثار نزاع بين الطرفين، ومن ثم فإن الطعن على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس.

- 39. فقد كان لازماً على المحكمة أن تعرض له أو ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه، أما وقد قعدت عن ذلك كلية، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق إخلاله بحق الدفاع مشوباً بالقصور.
- 40. فهو وشائه في الرجوع عليها بما عسى أن يكون له من حقوق ناتحة عن عقد البيع.
- 41. فهو يعد شيكاً بالمعنى المقصود في المادة 337 من قانون العقوبات ولو كان تاريخ إصداره قد أخر وأثبت فيه على غير الواقع ما دام هو بذاته، وحسب الثابت فيه مستحقاً للأداء بمجرد الإطلاع، شأن النقود التي يوفى بها الناس ما عليهم وليس فيه ما ينبئ الطلع عليه بأنه في حقيقته لم يكن إلا أداة ائتمان.
- 42. في الظروف والملابسات التي أدت إلى وقوع الحادث في الدعوى الماثلة من الأمور المألوفة التي يمكن توقعها ولا يستحيل على قائد السيارة المتبصر التحرز منها.
- . قاضى الموضوع حر في استنباط القرائن التي يأخذ بها من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها، وإذا كانت القرائن التي استند إليها الحكم المطعون فيه للتدليل على أن الطاعن تاجر يكمل بعضها بعضاً وتؤدى في

- مجموعها إلى النتيجة التي انتهى إليها فإنه لا يقبل من الطاعن مناقشة كل قرينة على حدة.
- 44. قد أقام قضاءه على أن كلمة جنس لا تشمل الوصف وإن الخلاف الذي أقام بين طرفي الخصومة على ما إذا كانت الأخشاب المستوردة هي من الخشب المسموح كما تقول الطاعنة أم من الخشب الخام كما يدعي المطعون عليهم هو خلاف واقع على الوصف لا على الجنس وبذلك لا تكون هناك مخالفة جمركية قد ارتكبها المطعون عليهم.
- 45. لا يعتبر صلحاً وإنما إبراء من جزء من الدين وهو عمل تبرعى محض.
  - 46. لأَنّه متى سقطَ الأصلُ سقطَ معه الفرعُ.
- 47. لما كان القانون المدني القائم قد أوجب في المادة 507 منه أن يكون عقد الشركة عقد شكلياً فإنه لا يقبل في إثباته بين طرفيه غير الكتابة ولا يجوز لهما الاتفاق على إثباته بغير هذا الطربق.
- 48. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند من عدم توافر شرائط انطباق الفقرة ...... من المادة.

- 49. المطعون ضده طلب تأجيل نظر الدعوى لنظرها مع قضية تقوم في موضوعها على ذات الشيك وهو ما يحمل على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها، وكان يبين من الاطلاع على القضية المضمومة لأوراق الطعن أن الواقعة موضوع الدعوى الجنائية فيها هي بعينها الواقعة موضوع الدعوى الحالية فقد اتحدتا سبباً خصوماً وموضوعاً.
- 50. مع أن العبرة في التعرف على طبيعة المحل المبيع إنما يكون وقت البيع لا يعده، وكان الحكم قد تحجب عن بحث ما إذا كان المستأجرة تمارس نشاطاً تجارياً في المحل عند إبرام ......
- 51. مفاده أن المشرع لـم يحرم عـلى المحامـي الاشتغال بالتجارة لعدم مشروعية محل الالتزام بل نص على هذا الحضر لاعتبارات قدرها تتعلق بمهنة المحاماة ومن ثم فإن الأعمال الـتي يقوم بـها المحامـي تعتبر صحيحة ويجوز للمطعون عليه وهو محام المطالبة بالأجر الذي يستحقه عن عمل السمسرة متى قام بـها على الوجه الذي يتطلبه القانون.

- 52. من أقوال فقهاء الإسلام: إن الدليل فدية الحق ولو لا الإثبات لضاعت الحقوق ، وهتكت الأنفس.
- 53. من المقرر أنه يجب عند تفسير العقود عدم الوقوف عند عبارة معينة فيها وإنما يتعين الأخذ بما تفيده مجموع عبارات العقد.
- 54. منطوقها إرجاء الفصل في مثل هذا الأمر ومن ثم يكون الحكم منهياً.
- 55. النص الواضح الصريح القاطع في الدلالة على المراد منه، عدم جواز الخروج عليه أو تأويله.
- 56. هو علم مفترض في حق الساحب وعليه متابعة حركات رصيده لدى المسحوب عليه للإستيثاق من قدرته على الوفاء حتى يتم صرفه.
- 57. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم إختصامه بصفته مصفياً فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.
- 58. والتأجير، والمسئولية هنا بطبيعتها مسئولية تعاقدية تنشأ عن إخلالها بوجوبها في تنفيذ عقد النقل فتلزم بالتعويض طبقاً للقواعد المقررة في القانون المدني وفي نطاق مشروعية الإعفاء من المسئولية أو تحديدها.

- 59. والناس مهما علت مقاماتهم أو سمت منازلهم فهم أمام شرع الله متساوون لا امتياز لأحد على أحد.
- 60. وانقضاءها وسائر أحكامها للقواعد العامة المتعلقة بعقد الوكالة في القانون المدني.
- 61. وبحسب تلك المحكمة بوصفها محكمة موضوع أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تورد دليلها وتقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، ولا عليها بعد ذلك أن تتبع الخصوم في مناحي أقوالهم ومختلف حجبهم وطلباتهم وترد استقلالاً على كل منها ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني لتلك الأقوال والحجج والطلبات وإذ كان ذلك وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا بني الحكم على دعامتين تستقل كل منهما عن الأخرى وكان يصح بناء الحكم على احدهما وحدها فإن النعي عليه في الدعامة الأخرى يكون غير منتج.
- 62. وتغلغل في نشاطها بصفة معتادة وبلغ تدخله حداً من الجسامة كان له أثر على ائتمان الغير له بسبب تلك الأعمال.

- 64. وحيث أن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.
- 65. وحيث أن هذا النعي سديد، ذلك لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن سبب الدعوى الواقعة التي يستمد منها المدعي الحق في طلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يستند إليها الخصوم في دفاعهم.
- 66. وحيث أن هذا النعي في أساسه سديد ذلك أن المقرر في تفسير النصوص التشريعية -كما هو الحال بالنسبة للاتفاقيات- وجوب الأخذ في مرماها وإعمال أحكامها بمجموع ما ورد بها للتعرف على القصد الشامل منها وعدم إفراد أجزاء منها بمفهوم مستقل عن سائرها مالم يكن ذلك مستمداً من عبارة النص الصريح.
- 67. وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة مما يعجز محكمة النقض من مراقبة الصحة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم.
- 68. وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -أنه لا حجية لصور الأوراق العرفية في الإثبات إلا بمقدار ما تهدى
- وجود دعوى سابقة وحيث إن الخصومة تنصب في شكل صحيفة الدعوى التي يحرر فيها المدعى طلبه إلى المحكمة؛ بغية الحكم له به؛ ومن ثم يلزم لإجراء المطالبة القضائية إبداعها لديها؛ إلا أنه متى رفعت نفس الدعوى المرة تلو المرة أمام المحكمة عينها في زمن متعاصر فأباً ما كان السبب؛ فلا مرية في أن استمرارها في نظرها قد يؤدي إلى صدور حكمين في نزاع وإحد؛ وهـو مـا لا يخـلو مـن الـعيوب؛ ولـعل أهـمها: احـتمال تعارضهما رغم صدورهما في قضيتين الدعوى فيهما واحدة؛ متى كان موضوعهما وإحدا؛ وسبيهما وإحداً أيضاً؛ وكذلك الخصوم في إحداهماً هم الخصوم ذاتهم في الأخرى؛ بينما وحدة الموضوع تحتم الحل عينه؛ على أنه وإن كان التعارض بين الحكمين ليس محققاً؛ لورود احتمال التطابق بينهما؛ غير أن تكرار صدورهما في مسألة متحدة؛ يستتبع زيادة العبء على القضاء؛ وإهدار الوقت دون مبرر؛ وتعدد الإجراءات بلا مسوغ؛ فضلاً عن النبل من حجبة الأحكام التي تعتبر عنوانا للحقيقة فيما قضت به.


- إلى الأصل إذا كان موجوداً فيرجع إليه كدليل للإثبات، أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للإحتجاج بالصورة إذ هي لا تحمل توقيع من صدرت منه والتوقيع بالإمضاء أو بصحة الختم أو ببصمة الإصبع هو شرط لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية.
- 69. وقيد هذا الإيجاب بشرط الدفع فوراً وحدد الغرض منه فلم يقبل شريكه ذلك فإن هذا الإيجاب يكون قد سقط لتخلف شرطه والغرض منه ورفض قبوله فإذا كان الحكم رغم ذلك قد أخذ بهذا الإيجار الساقط والقيد به الموجب فإن الحكم يكون قد اعتمد في قضائه على دليل معدوم مما يجعل قضاءه مخالفاً للقانون.
- 70. ولا رابطة بين هذا المؤدي وبين ما قد يكون من مباشرة الشركاء لنشاطهم المشترك في عين يستأجرها أحدهم لانتفاء التلازم بين قيام الشركة وبين وجود تلك العين أو تحقق ذلك النشاط فيها.
- 7. ولما كان المدعي إذا ترك تُرك؛ وبما أن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن سلطة الدائرة حال إذ وهي في مركز الموثق لا تجاوز إثبات ذلك دون الفصل في أصل المنازعة بقضاء حاسم.

- 72. ولما كانت القاعدة العامة أن الخصومــة في الدعـوى تنتهي بانتهاء موضوع المنازعة ؛ فإن الدعوى مثار النزاع.
- 73. ومن ثم فإن اختصامها في الدعوى موضوع الطعن يكون اختصاماً لذى صفة.
- 74. يجب لاعتبار الضرر متوقعاً أن يتوقعه لشخص العادي في مثل الظروف الخارجية التي وجد فيها المدين وقت التعاقد، ولا يكفي وقع سبب الضرر فحسب بل يجب أيضاً توقع مقداره ومداه.
- 75. ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التجار وتتعرض بها حقوق دائنه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال فليس كل امتناع عن الدفع يعتبر توقف إذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذر طرأ على المدين مع اقتداره وقد يكون لمنازعته في الدين من حيث صحته ومقداره أو حلول أجل استحقاقه أو انقضاؤه يسبب من أسباب الانقضاء.

### الاعتراض

- 1. أن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما تتعارض به الأسباب وتتهاتر فتتحامى ويسقط بعضها بعضاً بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم ويحمله.
- 2. التناقض الذي يبطل الحكم هو ما تتعارض فيه الأسباب وتتهاتر فتتماحى ويسقط بعضها بعضاً بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم.
- 3. تناول الحكم مسائلة ليست محل منازعة بين طرفي
  النزاع ولم يمكنهم من التناضل فيها، خطأ.
- لحكم المطعون فيه قد أغفل هذا الدفاع ولم يعن ببحثه مع أنه دفاع جوهري لو كان الحكم قد بحثه لجاز أن تتغير به النتيجة التي انتهى إليها فإنه يكون معيباً بالقصور.
- 5. فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جانبه التوفيق في إسباغ التكييف القانوني الصحيح على العقد المبرم بين الطرفين وخالف المعنى الظاهر للعقد فيما استخلصه من نية.

- قيام المصلحة في الطعن أو عدم قيامها إنما يرجع فيه الى وقت صدور الحكم المطعون فيه وما يلابس الدعوى إذ ذاك من ظروف ووقائع يثبتها الحكم وتكون تحت نظره وعليها يرتكز قضاءه، بحيث يقتصر الطعن فيه بمختلف وجوهه القانونية على هذا النطاق دون الاعتداد بزوالها بعد ذلك،
- لم يستظهر الحكم مدى توافر أو عدم توافر عناصر المسئولية التقصيرية -من خطأ وضرر وصلة سببية مباشرة بينهما- في حقهما فيكون مشوباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً في هذا الخصوص.
- 8. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند من عدم توافر شرائط انطباق الفقرة الثانية من المادة.
- المرجع في نظر جميع القضايا والمخاصمات إلى أحكام الشبريعة الإسلامية فهي الأصل والأساس المعتمد في جميع أحكام القضاء، وليس ثمة سلطان ذو هيمنة على القضاء والقضاة إلا لحكم الشرع المطهر.



- 10. وأن تشفعه بمستند أو دليل يفيد صحته، لكن الحكم طرح هذا الدفاع بمقولة أنه عار عن الدليل دون أن يمحصه.
- 11. وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن العبرة في وصف التدخل -هو بحقيقة تكييفه القانون وبحسب مرماه وليس بوصفه طالب التدخل له- فإذا اقتصرت طلباته على إبداء أوجه دفاع جديدة لتأييد طلبات من انضم إليه دون أن يطلب الحكم لنفسه بحق ذاتي في مواجهة طرفي الخصومة فإن التدخل على هذا النحو أياً كانت مصلحة المتدخل فيه لا يعد تدخلاً هجومياً وإنما هو...
- 12. وكانت هذه الأسباب مستمدة من أوراق الدعوى ومستنداتها، وتكفي لحمل النتيجة التي انتهى إليها الحكم فإن النعي عليه بالقصور والفساد في الاستدلال يكون على غير أساس.
- 13. ويسقط الحجج التي ساقتها الطاعنة تدليلاً على ذلك سواءً من نصوص العقد أو من التصرفات التي عاصرت تنفيذه.

### خاتمة عبارة قانونية

- 1. ابتغاء القضاء بإلزام.
- 2. الإجراءاتِ المُلْجِئةَ لِإِجْبَارِهِ
- 3. إذ إن القول بغير ذلك من شأنه أن يقوض نظام خطابات الضمان من أساسها ويضعف الثقة بها ويقضي على الفائدة المرجوة منها والتي تضطلع بها في كثير من المعاملات التجارية وهي في جملتها أمور أولى بالرعاية من حماية المتضرر من تحصيل المستفيد دون وجه حق على مبلغ الضمان.
- 4. إذ هو دفاع جوهري من شانه إن صبح أن يغير به وجه الرأي في الدعوى، فإذا التفتت عنه بالا مبرر كان قضائها معيباً ومنطوياً على إخلال بحق الدفاع.
  - 5. أساس هذه المسئولية لا يتصور قيامه إلا بعد.
    - 6. استيفاء هذه النقطة.
- 7. الأصل في الإرادة هو المشروعية فلا يلحقها بطلان إلا إذا نص القانون على بطلان الالتزام الناشئ عنها صراحة أو كان هذا الالتزام مخالف للنظام العام أو

- الآداب محلاً أو سبباً وكان على خلاف نص آمر أو نام في القانون، ويتحدد نوع البطلان بالغاية التي تغياها المشروع من القاعدة محل المخالفة فإن كانت حماية لمصلحة عامة جرت أحكام البطلان المطلق ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك بها.
- 8. إقامة الحكم قضاءه على قرائن متساندة دون أن يبين
  أثر كل منها في تكوين عقيدة المحكمة فإن فساد إحداها
  يؤدى بالدليل المستمد من تساندها.
- 9. إقصاء طبيعتها المدنية عنها وينم عن العنت والإجحاف
  بالمدنيين، فإن لازم ذلك هو إخراج هذا الأثر عند تظهير
  الورقة المدنية.
  - 10. إلا إنه أردف ذلك بما نص عليه في الفقرة.
  - 11. إلى عدم اتسام منازعته في استحقاق الدين بالجدية.
- 11. الأمر الذي يشوب الحكم بالإبهام والتناقض في بيان توافر أركان التهمة بما يعيب الحكم بالقصور الذي يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة.

- 13. الأمر الذي يضفي على التاجر من الحقوق ما لم يأذن به القانون ويدخل بالتوازن الواجب بين أطراف العقود، لما كان ما سلف، قد أصاب صحيح القانون.
- 14. أن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما تتعارض به الأسباب وتتهاتر فتتحامى ويسقط بعضها بعضاً بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم ويحمله.
  - 15. أن المستخلص مما تقدم.
- 16. أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وهي في ذلك ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل إن لها أن تستخلص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقرار وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق دون تقييد هذا التصوير دليل معين.
  - 17. أن مقتضى جميع ما تقدم.

- 18. إن وسيلة الحيلولة دون ما سبق.
- 19. باعتبار أن في ذلك مصلحته بحسبان أن الدفاتر إذا أمسكت وأحسن تنظيمها تعتبر بمثابة مراة يرى فيها التاجر حركة تجارته وما بلغته من توفيق أو إخفاق وأنها هي التي يرجع إليها هو ودائنوه وذوي المصلحة في الاثبات.
  - 20. بالبناء على ما تقدم يكون طلب...
- 2. بأن الشيك يحمل أكثر من تاريخ هو دفاع جوهري لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه كان لازماً على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه خاصة إن ما قدمه من مستندات يظاهر دفاعاً- أو ترد عليه بالأسباب سائغة تؤدي إلى إطراحة أما وهي لم تفعل واكتفت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة.
- 22. بطلب حل الشركة عند وجود المبرر لذلك لا يعتد به لعطلانه بطلاناً مطلقاً.
  - 23. بيد آن.
  - 24. بيد أنها في الوقت ذاته.

- 25. بينما توجدُ مندوحةُ نظاميةٌ بلا مُضَارّةٍ.
- 26. تعرض لدفاعه ذلك استقلالاً وأن تستظهره وتمحص عناصره كشفاً لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن ارتأت إطراحه، أما وقد أمسكت عن ذلك، فإن حكمها يكون مشوباً بمخالفة القانون بالقصور في التسبيب.
- 27. التناقض الذي يبطل الحكم هو ما تتعارض فيه الأسباب وتتهاتر فتتماحى ويسقط بعضها بعضاً بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم.
- 28. التوقف عن الدفع المقصود في المادة 195 من قانون التجارة هو الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع فيها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال.
  - 29. حسبما هو مبين تفصيلاً.
- 30. الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا الدفاع ولم يعن ببحثه مع أنه دفاع جوهري لو كان الحكم قد بحثه لجاز أن تتغير به النتيجة التي انتهى إليها فإنه يكون معيباً بالقصور.
- 31. خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه القصور في التسبيب.

- 32. خروج عن المعنى الواضح لعبارة الاتفاق وتحميل لها فوق ما تحتمل.
  - 33. داحضاً تمسكها.
- 34. الدعوى قائمة على غير أساس صحيح من القانون جديرة بالرفض.
- 35. دفاع جوهري كان يتعين على الحكم أن يمحصه ويقول كلمته فيه فإن الحكم بقعوده عن مواجهة هذا الدفاع يكون مشوباً بقصور يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.
- 36. دون أن يبسط الوقائع التي استخلصت منها هذه النتيجة.
- 37. دون أن يتناول ما أثاره البنك من دفاع جوهري بشأن .... فإنه يكون معيباً قاصر البيان.
  - 38. سيؤولُ حتماً إلى البطلان.
    - 39. علاوة على.
- 40. فإذا كان الحكم قد حصل هذه الشروط من وقائع الدعوى الثابتة بأوراقها ومن أقوال الشبهود التي اطمأن إليها ومن القرائن التي ساقها باعتبارها أدلة متساندة تؤدي في مجموعها إلى ما انتهى إليه من أن بيع المفلس والمتصرف إليه.

- 41. فإذا ما أضيف إلى ما تقدم.
- 42. فإن الحكم المطعون فيه لا يكون فيما أورده رداً على الدفع بقيام الارتباط قد بين العناصر الكافية والمؤيدة إلى قبوله أو عدم قبوله.
- 43. فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جانبه التوفيق في إسباغ التكييف القانوني الصحيح على العقد المبرم بين الطرفين وخالف المعنى الطاهر للعقد فيما استخلصه من نبة.
- 44. فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره فساد في الاستدلال مما يجعله قاصراً متعيناً نقضه.
- 45. فإن الحكم يكون متناقضاً في أسبابه التي أقيم عليها متعبناً نقضه.
- 46. فإن الدفاع على هذه الصورة يكون جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأي فيها، وإذ لم تفطن المحكمة إلى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر منه بل سكتت عنه إيراداً له ورداً عليه، فإن حكمها يكون معيباً بما يوجب نقضه وإلاحالة.

- 47. فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً.
- 48. فإن النعي الموجه إلى الحكم المطعون فيه بتفسيره نص البند السابع من عقد الاتفاق المؤرخ ...... -أياً كان وجه الرأى فيه غير منتج.
- 49. فإن النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يضحى على غير أساس.
- 50. فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون بمقولة انعدام رابطة السببية بين ما ارتكبه الطاعن من خطأ وبين الضرر الواقع فعلاً متمثلاً في صرف قيمة الشيك لمن زور إمضاء الطاعن عليه يكون نعياً غير سديد.
- 51. فإن سكوت الحكم عن هذا الدفاع الجوهري إيراداً له ورداً عليه يصمه بالقصور المبطل له بما يوجب نقضه والإحالة.
- 5. فإن مفاد هذه النصوص مجتمعة أن البطلان الذي يترتب على عدم استيفاء شركات التضامن أو التوصية لإجراءات الشهر والنشر المقررة قانوناً لا يقع بقوة القانون بل يتعين على صاحب المصلحة أن يتمسك به إما بدعوى مبتدأه أو في صورة دفع يبدى في دعوى

فضلاً عن أن القانون لم يحدد له دعوى مباشرة يتص	.60	مرفوعة من قبل، ويحاج فيها بقيام الشبركة وما ورد في
من خلالها لتلك الإجراءات أياً كان وجه العوار الـ		مشارطتها من بیانات.

- فإن هذه الدعوى الثانية جحسب الغرض الذي أقيمت من أجله والأساس الذي بنيت عليه- تكون في صحيح الوصف دعوى مسئولية تقصيرية.
  - فإن هي استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ.
  - فإنه لا محل لتعبيب .....اذ أغفل .....أغفل
    - فإنه لا يكون هناك من حرج في عدم التعويل.
  - فإنه ليس فيما قرره هذا .....مسيخ لنصوص عقد .....
    - فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.
  - فرد الحكم على هذا الدفع بأن فقد سند الدين لم يكن ليؤثر في إرادة الكفيل وهو رجل مثقف خبير بالشئون والمعاملات المالية، إلى الحد الذي يعيب رضاءه بكفالة أخيه فهذا رد سديد.

- دی يراه قد لحق بها.
- فقد كان لازماً على المحكمة أن تعرض له أو ترد عليه بما بدفعه إن رأت الالتفات عنه، أما وقد قعدت عن ذلك كلية، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق إخلاله بحق الدفاع مشوياً بالقصور.
- فكان على المحكمة أن تعرض في حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه وأن تبين العلة في عدم إجابته إن هي رأت إطراحه أما إنها لم تفعل والتفت عنه كلية فإن حكمها يكون معيباً بما يبطله ويستوجب نقضه.
  - فلا تثریب علی ....
  - فلا تقوم أنئذ القرينة المقررة في .....
    - فلا مناص منه.
- فلا يعيب .....عزوفنا عن استعمال
- 67. فلا يلزم ..... بإثباته ولا ىكلف ..... بالتحدث عنه.

- 77. مما مفاده أنه حجب نفسه بذلك عن بحث طبيعة وأحكام العلاقة بين الطرفين ومدى استمرارها وما قد يكون أسفرت عنه من.
- 78. من القانون المدني وللمحكمة أن تقضي له بما يستحقه من تعويض إن كان له مقتض.
  - 79. من ثم فإنه لا محل
  - 80. من حيث إن الثابت من سياق الوقائع المتقدمة.
    - 81. المنبثق عنها.
- 82. مهتدية بظروف الدعوى وقرائن الحال فيها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض طالما قد أقامت قضائها على أسباب سائغة كافية لحمله وهي في ذلك غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد استقلالاً على كل مستند قدموه أو كل حجة أو قول أشاروه ما دام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لتلك المستندات.
  - 83. المومأ إليهما سلفاً.
  - 84. ناطا به سوياً هذا المسعى.
  - 85. هذا لا يعدوا أن يكون تطبيقاً.

- 68. فهو وشائنه في الرجوع عليها بما عسى أن يكون له من حقوق ناتجة عن عقد البيع.
- 69. قبل الغير فإن ذلك يعد منها تقصيراً لا يفيدها في التخلص من التزاماتها نحوه.
- 7. قدْ ينتجُ عنها نتائج يستحيلُ تدارُكها بالغاءِ قضائيٍ اَجلِ يبطلُ.
- 72. لأن هذه الأقوال المرسلة لا تكون لهدم ما ثبت في سند المديونية من.
- 73. لما كان ذلك وكان لا تثريب على ...... إن هي التفتت عن الرد على دفاع غير منتج في الدعوى فإن النعي يكون على غير أساس.
  - 74. للَّا يحزُّ الصيغةَ التنفيذيةَ بَعْدُ.
    - 75. مؤدى ما تقدم أنه لا يوجد.
- 76. مما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإنه يكون قدأخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب.

- 86. هو تفسير يستقيم معه التأدي إلى ما انتهى إليه.
  - 87. هو مما لا يستأهل ردا لظهور بطلانه.
    - 88. وإذ افتقر القرار المطعون عليه لذلك.
- 89. وإذا لم يعرض الحكم المطعون فيه لدلالة هذه المستندات ويقسطها حقها من البحث والتمحيص تمهيداً لإعمال اثار ما ينتهى إليه بشائها فإنه يكون معيباً.
- 90. والتفت عن تناول دفاع الطاعن في هذا الخصوص بما يقتضيه من البحث فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والقصور في التسبيب.
- 91. والقول بغير ذلك من شائله تبديد الطمأنينة التي يستهدفها نظام خطابات الضمان في التعامل.
  - 92. والمؤدية إلى تضارب الأدلة وتهاترها وضياع الحق.
- 93. والمعنى الجامع في هذه الأوراق أنها تتضمن دفع مبلغ معين من النقود في أجل معين.
- 94. وأن تشفعه بمستند أو دليل يفيد صحته، لكن الحكم طرح هذا الدفاع بمقولة أنه عار عن الدليل دون أن يمحصه.
  - 95. وبصفة الية
  - 96. وتمتد إليها.

- 97. وحيث أن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.
- 98. وفي هذا قلب لأوضاع الإثبات في دعوى الإثراء وابتداع لقرينة لا سند لها من القانون.
- 99. وقيد هذا الإيجاب بشرط الدفع فوراً وحدد الغرض منه فلم يقبل شريكة ذلك فإن هذه الإيجاب يكون قد سقط لتخلف شرطه والغرض منه ورفض قبوله فإذا كان الحكم رغم ذلك قد أخذ بهذا الإيجار الساقط والقيد به الموجب فإن الحكم يكون قد اعتمد في قضائه على دليل معدوم مما يجعل قضاءه مخالفاً للقانون.
- 100. وكانت العناصر التي استخلصت منها هذه النتيجة مطروحة كلها أمامها في حكمها يكون على غير أساس.
- 101. وكانت هذه الأسباب مستمدة من أوراق الدعوى ومستنداتها، وتكفي لحمل النتيجة التي انتهى إليها الحكم فإن النعي عليه بالقصور والفساد في الاستدلال يكون على غير أساس.

- 102. ولئن كانت هذه المقومات المعنوية هي عماد فكرته وأهم عناصره إلا أنه لا يلزم توافرها جميعاً لتكوينه، بل كتفى بوجود بعضها.
  - 103. ولا تنفك عنها باعتبارها أداة لإرساء العدل.
  - 104. ولا مراء في أن تلك قواعد أمرة رسمها المنظم وأوجبها وجعلها وسيلة.
    - 105. ولا ينال من ذلك.
    - 106. ولا معقب عليه في ذلك.
      - 107. ولاسيما ما يتعلق.
        - 108. وللاقتناع التام.
  - 109. ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وفضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة.
  - 110. ولما كان دفاع الطاعن سالف الإشارة يعد دفاعاً هاماً في الدعوى ومؤثراً في مصيرها، وإذ لم تلق المحكمة بالأ إلى هذا الدفاع في جوهرة، ولم تواجهه على حقيقته ولم تنفطن إلى فحواه ولم تقسيطه حقه وتعنى يتمحيصه بلوغاً إلى غابة الأمر فيه.
    - 111. ومن ثُمَّ تكونُ الأضرارُ محدودةً إنْ لم تكن منعدمةً.

- 112. ومن ثم فإن اختصامها في الدعوى موضوع الطعن يكون اختصاماً لذي صفة.
- 113. ومن ثم فإن الحكم يكون قد استند إلى قرينة فاسدة بما ينهار معه الدليل المستمد منها مع باقي القرائن التي أوردها الحكم متساندة بما يعيبه بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب.
- 114. ومن ثم فإنه يكون فوق قصوره قد شابه التناقض والاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة.
  - 115. ومن ثم يضحى.
- 116. وهو دفع جوهري من شانه لو صح أن يتغير به وجه الحكم في الدعوى فإن إغفال الرد على هذا الدفاع يجعله معيباً بالقصور،
- 117. وهي قرينة تقبل إثبات العكس بكافة طرق الإثبات بما فيها القرائن.
  - 118. يبدأ من حيث انتهى إليه.
    - 119. يَفْتَحُ بِابَ الأَناةِ.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين 1438

## ADL.sa